وذكرهم معليهن

غيرن وان ومنها الحريه لانها مانعة كقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وكقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكقوله تعالى
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم وكقوله تعالى ان ينكح المحصنات المومنات ومنها الاسلام
لانه مانع وذلك كقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات اى اسلمن وهذا تاويل الشافعي رحمه الله المشهور
عنه ويروى عن عبد الله بن مسعود والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليحدها قال الشافعي رحمه الله ولو لم
يقل محصنه او غير محصنة استدللنا على ان قول الله تعالى في الاما فاذا احصن
فان اتين بفاحشة اذا اسلمن لا اذا انكحن واصبن بالنكاح ولا اذا اعتقن
وان لم يصبن قال وروينا عن ابن مسعود انه قال احصانها اسلامها وسياتي
الكلام على هذا قريبا ان شا الله ومنها النكاح لانه مانع وذلك كقوله تعالى
والمحصنات من النسا والدليل عليه ما رويناه في صحيح مسلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث
جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا لهم
سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا
من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لهم حلال اذا
انقضت عدتهن وفي ذلك يقول الفرزدق شعرا

○ وذات حليل انكحتها رماحنا ○ حلال لمن يبني بها لم تطلق ○

فان قال قايل فعموم الاستثنا يقتضي ان كل مزوجة تحل بملك اليمين سوا كانت
مسبيه او غير مسبيه وثيبه كانت او كتابيه ويقتضي ان الاختين حلال لان
بملك اليمين لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وليس الاستثنا
راجع الى الجميع عند الاكثر من اهل العلم بشرايط الاستثنا قلنا قد اختلف
الناس في ذلك فرا ابو حنيفة حل المسبيه المزوجه اذا سبيت منفردة
عن زوجها سوا تقدم سبيها او تاخر وحرمها اذا سبيت مع زوجها
وكذا التحريم المزوجة المشتراه فحمل عموم الاية على خصوص سببها وراى
الشافعي حل المسبيه مطلقا اذ العبرة عنده بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ووافقه في تحريم المزوجة المشتراه لاجل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بريرة بعد
العتق لانها لو طلقت بشرا عايشه او بعتقها لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا قول عمر وعثمن وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فعمل الشافعي

وابن عمر

بعموم

فقه

بعموم الاية وبخصوص الحديث ووافقه مالك في تحريم المزوجة المشتراه
لحديث بريرة وعن مالك في المسبيه روايتان كالمذهبين وخالف
الجميع قوم في المزوجة المشتراه فراوا حلها وان بيعها طلاق ويروى عن ابن
عباس وجابر وابن مسعود وابي بن كعب وعمران بن حصين وقال البخاري
قال انس لا ترا ابا سا ان ينزع الرجل جاريته من عبده فعملوا بعموم الاية مطلقا
وكذلك اختلف اهل العلم في الاما الوثنيه فقال جمهورهم لا يجوز
وطيها لان من لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين كالام والاخت
قال الشافعي واذا حرم رسول الله على من اسلم ان يطا امراه وثنيه
حتى تسلم في العده دل ذلك على انه لا توطا من كان على دينها حتى تسلم من
حره او امه وقال بجوازه طاوس ومجاهد وهو قوي الدلاله عندي
مع اتفاق فقها الامصار وساير العلما على خلافه لانه ما هو في
الدلاله اقوى من الفناس لا يخص من العموم محل السبب وقد اباح
النبي صلى الله عليه وسلم وطي سبايا اوطاس وهن اصحاب اوثان الا ان
تثبت انهن لم يوطان الا بعد اسلامهن فحينيذ تتضح الحجه وتقوم ولكن
لقايل ان يقول السبب هو الاحصان لا الكفر قال ابو عبد الله الشافعي
ولا احسب احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وطي مسبيه
عربيه حتى اسلمت واما الاستثنا فقال اكثر الناس باختصاصه بالجمله
الاخيره وان الجمع بين الاختين بملك اليمين حرام قال عثمن رضي الله
عنه احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم اولى وبهذا قال عامه اهل العلم
بالقران وخالف الناس اهل الظاهر فقالوا يجوز الجمع بينهما كما يجوز
ملكهما ولا التفات اليهم وضابط الجمع المحرم ما قاله الشعبي كل
امراتين اذا جعلت موضع احداهما ذكرا لم يحل ان يتزوج الاخرى فالجمع
بينهما باطل فقيل له عمن هذا فقال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما ذكر الله سبحانه الحرام من النسا ذكر الحلال منهن بعد الحلال
منهم منهن بلفظ عام مترق في الظهور الى رتبة النصوص فقال
واحل لكم ما ورا ذلكم ثم بين شرطه فقال ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير مسافحين اى ناكحين غير زانين وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة
النكاح وشرايطه والحاله التي تحل فيها او تحرم فان قال قايل فتقييد
الابتغا بالاموال يدل انه لا يجوز بغير الاموال قلنا قد اختلف اهل العلم
في مسايل من ذلك فاختلفوا في جواز النكاح على المنفعه فجوزه الشافعي و
وبعض اصحاب مالك قياسا على الاجاره ومنعه ابو حنيفة الا في حق العبد

بعضهم